

Distr.: Limited  
3 April 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة السادسة والخمسون  
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

## مشروع التقرير

### ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٢ - وأدلى ممثلاً باكستان وبلجيكا بكلمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. كما تكلم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، والمجلس الاستشاري لجليل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:
  - (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من رابطة القانون الدولي والمجلس الاستشاري لجليل الفضاء (A/AC.105/C.2/110)؛
  - (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الإيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (A/AC.105/C.2/110/Add.1)؛



(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.20).

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، كان الغرض منها جميعاً توسيع وتعزيز المعرفة بقانون الفضاء.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٦- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.20)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاجتماع العام لأعضاء المركز، الذي يعقد كل ثلاث سنوات، المنعقد في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والجولات الأوروبية لمسابقة مانفريد لأكس للمحاكم الصورية، المنعقدة في غلاسغو، المملكة المتحدة، من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ والدورة الصيفية الخامسة والعشرين للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، المنعقدة في وارسو من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ والدورة الثانية لندوة شباب المحامين، المنعقدة في باريس يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧؛ وحلقة العمل المعنية بالجوانب التكنولوجية والتجارية والتنظيمية للصناعة، المقرر عقدها في نورديك، هولندا، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ واجتماع القمة للفضاء والتكنولوجيا المعني بالمنطقة القطبية الشمالية، المقرر عقده في هلسنكي في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

٧- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن الإيسا من معلومات، بما فيها المعلومات عن اجتماع مجلس الإيسا على المستوى الوزاري الذي استغرق يومين، المنعقد في لوسيرن، سويسرا، يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وعن المشورة التي قدمتها الإيسا إلى دولها الأعضاء بشأن وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٨- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/110/Add.1)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدورة الصيفية عن الحياة على سطح القمر، المنعقدة في مدريد في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ والمؤتمر الإيبيري-الأمريكي المتعلق بقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعنون "على مشارف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي"، المنعقد في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر باراغواي الدولي الأول المعني بالفضاء والملاحة الجوية، المقرر عقده في أسونسيون، يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٩- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة التاسعة والخمسين التي عقدها المعهد في غوادالاجارا، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وندوة إيلين م. غالووي الحادية

عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، المنعقدة في واشنطن العاصمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ والدورة السادسة والعشرين لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، المقرر عقدها في أدبلايد، أستراليا، في عام ٢٠١٧.

١٠- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/110)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية الأربعة والمسألتين اللتين تناولتهما الرابطة في تقريرها عن المؤتمر السابع والسبعين للرابطة، المنعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠١٦، والتحضيرات للمؤتمر الثامن والسبعين للرابطة، المقرر عقده في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨.

١١- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن منظمة إنترسبوتنيك من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد خاص من مجلة روسية علمية وتقنية مقرر صدوره في أيار/مايو ٢٠١٧ ومخصّص لقانون الفضاء؛ وعن مناقشة مائدة مستديرة بشأن مسألة إنشاء نظم الاتصالات الساتلية الوطنية وتوسيعها، مقرر عقدها في براغ، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٢- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء من معلومات عن أنشطة المجلس المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/110)، وأحاطت علما في هذا الصدد بالمعلومات عن حلقة العمل الأوروبية الثانية لجيل الفضاء، المنعقدة في باريس، يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛ والمنتدى السنوي السادس لاندماج جيل الفضاء، المقرر عقده في كولورادو سبرنغز، الولايات المتحدة، يومي ٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٣- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن مؤسسة العالم الآمن من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحدث الخاص بالإقرار بالإنجازات التي حققتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الاتفاق على المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والذي عقد في واشنطن العاصمة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والحدث الخاص بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، الذي عقد في كلية جورج تاون للحقوق، في واشنطن العاصمة، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٤- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي من معلومات، بما فيها المعلومات عن موضوع أسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠١٧، وهو "استكشاف عوالم جديدة في الفضاء"، المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وعن دراسات الحالة عن أنشطة الرابطة لدعم التنمية البشرية باستخدام ركائز خريطة طريق اليونيسيس+٥٠.

١٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدّم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

## سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٧- وأدلى بكلمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وفرنسا وكوستاريكا واليابان واليونان. وأدلى ممثل كوستاريكا بكلمة نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، كما أدلى ممثل الأرجنتين بكلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلّم أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٨- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) تقرير عن حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1131)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدّمة من تايلند والنمسا واليابان والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء عن الإجراءات المتخذة والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.12).

١٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي قدّمه ممثل المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بعنوان "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية".

٢٠- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. وشدّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

٢١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات دوراً رئيسياً في عملية "اليونيسيس+٥٠"، ويمكن أن تشكل هذه العملية فرصة للنظر في البرامج الفضائية من حيث بناء القدرات وتعزيز المعارف.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حالياً بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل هذه الجهود تشجيع الجامعات على توفير نمائط تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية في مرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء، وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات مخصّصة عن قانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة مخصّصة أخرى للعمل على زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة المهنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛

وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال التدريب الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المخصصة لإجراء دراسات وأبحاث تتعلق بقانون الفضاء، من أجل المساعدة على صوغ السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تقدّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

٢٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بحلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، التي عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير في هذا الصدد أن حلقة العمل أتاحت فرصة لممثلي البعثات الدائمة في فيينا للمشاركة في هذا الحدث المتعلق ببناء القدرات.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في حفز التعاون الدولي، وأن من الضروري، من ثم، تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة التقنية القانونية لدعم القدرات المؤسسية والأقليمية في مجال قانون الفضاء.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك مبادرة لبناء القدرات يجري تنفيذها في تلك الدولة وتجمع بين أنشطة من الأوساط الصناعية والأكاديمية والوكالات في محاولة لاقتراح صكوك تنظيمية أو تعاقدية أو تعاونية جديدة، مصممة خصيصاً لتطوير النظم الفضائية المقبلة وتعزيز الجهات العاملة الجديدة في مجال الفضاء. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن رأي مفاده أن أداة جديدة قائمة على الإنترنت يجري تطويرها في بلده لتوفير السمات الوظيفية الخاصة برسم الخرائط والفهرسة والتتبع في ما يخص التشريعات الوطنية لجميع الدول بشأن الفضاء الخارجي، وأن هذه الأداة، المتاحة للجميع مجاناً (متاحة على الموقع الشبكي: <https://spacelegaltech.com>)، سوف تسهم في زيادة فهم النظم التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.12)، بما في ذلك بإضافة معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث ذلك الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى التشجيع على تقديم مساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

٢٨- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تُبلغ الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، بأي إجراءات تتخذها أو تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

## حادي عشر - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٢٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، بوصفه موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

٣٠- وألقى كلمة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والمغرب والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى ببيانات بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي من ممثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بعنوان "دراسة عن إدارة حركة المرور الفضائية لعام ٢٠١٧".

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بيئة الفضاء أصبحت متزايدة التعقيد والازدحام، بسبب تزايد عدد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات العاملة في الفضاء الخارجي، وازدياد الأنشطة الفضائية، وأن كل ذلك يزيد من فرص التصادمات المحتملة في الفضاء الخارجي، وأنه يمكن النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء في هذا السياق.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم اتباع نهج متعدد الأطراف لإزاء إدارة حركة المرور في الفضاء، من أجل تفادي حدوث مشاكل في المستقبل في الفضاء الخارجي وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والتي اقترحت عناصر لإدراجها في اتفاق دولي بين الحكومات بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، وعلى سبيل المثال أحكام تتعلق بمصادر البيانات وشكلها والتشارك فيها؛ ونظم الإشعار؛ وقواعد حق الطريق؛ وتحديد أولويات المناورات؛ وآليات تخفيف الخطام؛ وأحكام السلامة الخاصة بالإطلاق والرحلات الفضائية البشرية وعمليات العودة إلى الغلاف الجوي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية تجري حالياً دراسة جديدة عن إدارة حركة المرور في الفضاء، ستركز على مقترحات لتنفيذ إدارة حركة المرور في الفضاء.

٣٥- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي من أجل تحسين سلامة الرحلات الفضائية واستدامتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والخدمات المتصلة بالتوعية بأحوال الفضاء، وجهود التنسيق الدولية الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض، والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية، وتقديم إشعارات ما قبل الإطلاق بشأن مركبات الإطلاق الفضائية.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن إدارة حركة المرور في الفضاء، وهي مفهوم يعرف أحياناً بأنه وضع وتنفيذ مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والخروج الآمن منه، من أجل الحفاظ على أمن العمليات في الفضاء وخلوها من التداخل المادي أو

تداخل الترددات الراديوية، هي موضوع هام للمساعي الرامية إلى إبقاء بيئة الفضاء الخارجي آمنة ومستقرة ومستدامة.

٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء مفهوم معقد، وأن اعتبارات الموضوع يتعين أن تتضمن تحليلاً جاداً لجميع الجوانب التشغيلية والتقنية ذات الصلة، مع مراعاة أمور من بينها أن معظم الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي غير قابلة للمناورة.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء من أجل تعزيز الاضطلاع المأمون والمستدام بالأنشطة الفضائية يمكن أن يتضمن تحسين تبادل المعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل؛ وآليات للتبليغ عن عمليات الإطلاق والمناورات في المدار وعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي؛ وأحكاماً بشأن السلامة؛ ولوائح تتعلق بالحطام الفضائي؛ وأحكاماً بيئية.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن التشارك في المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء مع الكيانات الحكومية والحكومية الدولية والتجارية يحسّن سلامة الرحلات الفضائية واستدامتها، وأن خدمات التوعية بأحوال الفضاء حاسمة الأهمية لتفادي الاصطدامات في الفضاء الخارجي، التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة الفضائية أمام جميع الدول.

٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن استخدام آلية لتقاسم المعلومات قائمة على الأمم المتحدة لوضع إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن الآلية المقترحة يمكن أن تتضمن قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي وكذلك الإجراءات المتعلقة بتشغيلها.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن لاقتراح إنشاء منبر إعلامي تحت رعاية الأمم المتحدة صلة وثيقة بالمناقشات حول إدارة حركة المرور في الفضاء. وأبرز الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً الصلات المباشرة بين هذا البند من جدول الأعمال والاقتراح المتعلق بإنشاء منبر إعلامي والعمل الذي يضطلع به في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن إعداد خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل. كما أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأولوية للعمل الجاري بالفعل في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تحصر مداولاتها في الوقت الحالي في تبادل عام للآراء بشأن الموضوع.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن قانون الفضاء الدولي، على النحو المسدّد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك في الصكوك غير الملزمة قانوناً، له صلة مباشرة بإدارة حركة المرور في الفضاء، ويقرّر القواعد الأساسية لهذه الحركة. غير أن الوفود التي أعربت عن هذا الرأي رأت أيضاً أن الأطر التنظيمية الدولية القائمة لا تغطي جميع المجالات اللازمة للإدارة الفعّالة لحركة المرور في الفضاء.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع قواعد مفصلة بشأن مواضيع مثل اجتناب الاصطدام في الوقت الحقيقي وإدارة المدارات، وأنه يمكن النظر، في هذا السياق، في وضع صكوك جديدة غير ملزمة قانوناً، أو ربما التفاوض على معاهدة ملزمة جديدة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

- ٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى وضع لوائح شاملة لإدارة حركة المرور في الفضاء، في إطار لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام مفصل لحركة المرور في الفضاء هو شرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ في المدار. وأبرز الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً المسألة ذات الصلة التي طرحها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٤٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن ييسر التطبيق العملي لنظام المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ، عن طريق تحديد معيار للعناية والحرص الواجب فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي يمكن أن يقاس عليه سلوك الجهات العاملة في الفضاء لتحديد الخطأ.

## رابع عشر - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ٤٧ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء في إطار خطة عملها الخمسية (انظر الوثيقة A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).
- ٤٨ - وتكلم في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٤٩ - ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد مجدداً برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٥٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من تايلند وتركيا وسلوفاكيا ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/111)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من ألمانيا والنمسا (A/AC.105/C.2/111/Add.1)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.15)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"، مقدّمة من إيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا (A/AC.105/C.2/2017/CRP.22)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع التقرير المحدّث للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.27)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2017/CRP.28)؛

(ز) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.30).

٥١ - ولاحظت اللجنة الفرعية اتّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وأهمية العناصر المتضمّنة فيها. فهي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ملزمة قانوناً؛ ومذكرات تفاهم؛ وترتيبات ومبادئ عامة ومبادئ توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعددة الأطراف يستعين بها مشغلو النظم الفضائية في تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها والتنمية؛ ومنظمات حكومية دولية، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية؛ وطائفة متنوّعة من المحافل الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنتدى الاقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٥٢ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن مؤتمر القارة الأمريكية الفضائي الثامن والمؤتمر الفنزويلي الثاني بشأن تكنولوجيا الفضاء سوف يعقدان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في كاراكاس.

٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدّي دوراً إيجابياً في تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعّالة وعملية بغية صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٥٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنّ برنامج محطة الفضاء الدولية هو مثال على نجاح التعاون المتعدّد الأطراف بين العديد من أصحاب المصلحة، وأنّ نجاحه يستند إلى أساسه القانوني المتين (الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية) وهيكل إدارته الفعّال، المبين في مذكرات تفاهم.

٥٥- وأعرب عن رأي مفاده أن خصوصية نظام قانون الفضاء، الذي ينظم مسائل يقع معظمها خارج حدود الولاية الوطنية، تتطلب من كل دولة ومنظمة دولية أن تشارك مشاركة نشطة في التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين زيادة التعاون الدولي بين الدول من أجل الحصول على تكنولوجيا الفضاء والتدريب على هذه التكنولوجيا في مجالات تغير المناخ والوقاية من الكوارث والتخفيف منها. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تنخرط في مشاريع مشتركة منسقة، وأن تحسّن استفادتها من إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المجانية المفتوحة الخاصة بالبيانات المستمدة من السواتل، وكذلك تنسيق الجهود المشتركة للتفاوض حول شراء الصور الساتلية بغرض خفض التكاليف.

٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أن تعزيز التعاون الدولي هو الأساس بالنسبة للعديد من برامج تلك الدولة في مجالات التدريب على علوم وتكنولوجيا الفضاء بمشاركة خبراء دوليين، وتوفير البيانات والمعلومات الساتلية لأغراض إدارة الكوارث وجهود الإغاثة للعديد من الدول المتلقية، والتشجيع على استخدام السواتل الصغيرة لأغراض أبحاث الفضاء.

٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أن تلقّي برامج التدريب أتاح لتلك الدولة الاستفادة من التعاون الدولي في شكل تبادل الخبرات من جانب الدول الشريكة في تصميم وتشيد مشاريع تكنولوجية واسعة النطاق، والتحكم في سواتل الاتصالات والاستشعار عن بُعد وتشغيلها، وتشغيل المحطات الأرضية، ونظم المعلومات الجغرافية.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفاهيم المساواة وتحقيق المنافع المشتركة والتنمية الشاملة للجميع، ممّا من شأنه أن يمكن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأثّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أن الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لا تستخدم في حالة اشتراع دول معيّنة قوانين وطنية من جانب واحد تعزّز المصالح التجارية الخاصة لتلك الدول.

٦١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ساعد الدول على فهم مختلف نُهج التعاون في مجال الأنشطة الفضائية، وأسهم في مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشارت اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، إلى أن سنة ٢٠١٧، التي هي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُنظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة الفضاء الخارجي.